الصحير صغير وفي الكبير كبير ثم هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب في الترتيب
وقد يكون فيها ما يجب على التخيير ومعنى الترتيب انه يجب عليه الذبح ولا يجوز العدول
الى غيره الا اذا عجز عنه ومعنى التخيير انه يجوز له العدول الى غيره مع القدرة عليه ثم ان
الدم قد يجب على سبيل التقدير ومعنى ذلك ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا كان او تخييرا
لا يزيد ولا ينقص وقد يجب الدم على سبيل التعديل ومعنى التعديل انه امر فيه بالتقويم والعدول
الى غيره بحسب القيمة اذا عرفت هذا فالدم المتعلق بترك المامور وهو معنى قول المصنف بترك نسك
كترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وكذا ترك المبيت ليالي التشريق
وطواف الوداع اي هذا الدم اربعة اوجه الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم انه دم ترتيب
وتقدير كدم التمتع والقران والترتيب كما ذكره المصنف انه يجب عليه شاة فان لم يجدها البتة او
وجدها بثمن غال عدل الى الصوم وهو عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والمراد الرجوع
الى الوطن والاهل فان توطن مكة بعد فراغه من الحج صامها وان لم يتوطنها لم يجز صومها ولا يجوز
صومه في الطريق على المذهب الذي قطع به العراقيون ولا يصح صوم شيء من السبعة في ايام التشريق
بلا خلاف وان قلنا انها قابلة للصوم لانه بعد في الحج ولو لم يتفق انه صام الثلاثة فرجع لزمه صوم
العشرة ويجب التفريق ايضا على الصحيح وفي قدره اقوال الراجح انه يفوت باربعة ايام ومدة امكان
السير الى الوطن فلو لم يصم وكان قد تمكن منه حتى مات فقولان القديم يصوم عنه وليه كصوم رمضان
والجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان كان تمكن من العشرة ايام فعشرة امداد والا
فبالقسط وهذا معنى التقدير ولا يتعين صرف الامداد الى فقراء الحرم على الاظهر وقد صحح في المحرر
وتبعه في المنهاج ان هذا الدم دم ترتيب وتعديل فيجب الشاة فان عجز اشترى بقيمة الشاة
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وهو خلاف ما في الشرحين والروضة وشرح
المهذب فاعرفه والله اعلم قال والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة
او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين من حلق جميع راسه او ثلاث شعرات
او تقليم الاظفار مثل ذلك لزمه الفدية بدم وهو دم تخيير وتقدير فيتخير بين ان يذبح شاة
وبين ان يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام وبين ان يصوم
ثلاثة ايام هذا هو المذهب وفي لا يتقدر ما يعطى كل مسكين والاصل في التخيير قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والتقدير بحلق شعر الرأس فيه ففدية
ثم ان كل واحد من هذه الثلاثة قد ورد بيانه في حديث كعب بن عجرة وقد رواه الشيخان فانه صلى الله
عليه وسلم قال له ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا
من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء المهملة ثلاثة آصع وقد ورد النص في الشعر
والقلم في معناه وكذا بقية الاستمتاعات كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع
على الاصح لاشتراك الكل في الترفه والله اعلم قال والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل
ويهدي شاة الحاج او المعتمر اذا احصر اي منع من اتمام نسكه سوا كان في الحل او الحرم ولم يجد
طريقا غيره وسوا كان المانع مسلما او كافرا يحلل وشرط نية التحلل ويذبح هديا حيث احصر والله
شاة تجزى في الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي تقديره والله فان احصرتم
فتحللتم فعليكم ما استيسر من الهدي وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده
المشركون وكان محرما بالعمرة وكان شرط نية التحلل ودفع الهدي كذلك اذا جعلناه نسكا وهو الاصح

٦٧

ولا بد من تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد
صرح بذلك الماوردي وغيره والله اعلم قال والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو
على التخيير ان كان الصيد مما له مثل اخرج مثله من النعم او الغنم وان لم يكن له مثل قومه
واخرج بقيمته طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما الصيد اذا قتله المحرم
وكان مثليا تخير بين ذبح مثله والتصدق به على المساكين من اهل الحرم وبين ان يقوم
المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى فجزاء مثل ما
قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما وهذا الدم يسمى دم تخيير وتعديل اما التخيير فواضح واما التعديل فلقوله
تعالى او عدل ذلك هذا في المثلي اما غير المثلي فهو مخير بين ان يتصدق بقيمته طعاما
او يصوم عن كل يوما كالمثلي فتخييره بين هاتين الخصلتين والعبرة في هذه القيمة بموضع
الاتلاف لا بمكة على الاصح قياسا على كل متلف بخلاف الصيد المثلي فان الاصح فيه اعتبار
القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت وقول المصنف من النعم والغنم المراد بالنعم البدن
واذا كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزكاة ثم المراد بالمثلي مما
يقارب الصيد في الصورة لا المثل في الجنس حتى يجب في النعامة نعامة وفي الغزال
غزال ويدل لذلك الآية وفعل الصحابة الا ترى قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فلما قيد
سبحانه وتعالى بالنعم انصرف عن الجنس الى الصورة من النعم وقد حكم جمع من الصحابة في
غير مرة في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش وبقرة ببقرة وقد قضى بذلك الصحابة وقيل
انما قضوا به في الحمار وقيست البقرة عليه وفي الضبع كبش اخبر به جابر رضي الله عنه
عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قضى به جمع من الصحابة والضبع الانثى ولا يقال
ضبعة والذكر ضبعان بكسر الضاد واسكان الباء وقضت الصحابة في الغزال بعنز وفي
الارنب عناق حكم بذلك عمر رضي الله عنه وعطا والعناق الانثى من المعز اذا لم تكمل سنة
والذكر جدي وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح
صحيح وفي المكسور مكسور رعاية في كل ذلك للمماثلة التي اقتضتها الآية والله اعلم قال
والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد
فسبع من الغنم فان عجز صام عن كل مد يوما هذا هو المذهب في الخامس وهو دم الجماع وفيه
اختلاف كثير جدا للاصحاب والمذهب انه دم ترتيب وتعديل فيجب البدنة والا فان
عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم
بطعام وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما واحتج لوجوب البدنة بان عمر وابنه عبد
الله افتيا بذلك وكذا ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم واما الرجوع الى البقرة والسبع
من الغنم لانها في الاضحية كالبدنة واما الرجوع الى الاطعام فلان الشرع عدل في جزاء
الصيد من الحيوان الى الاطعام فرجع اليه هنا عند العذر فلو تصدق بالدراهم لم
يجزه وباي موضع تعتبر القيمة فيه اوجه قيل بمنى وقيل بمكة في اغلب الاوقات
والثالث بموضع مباشرة السبب والذي جزم به النووي في شرح المهذب انه بسعر
مكة في حال الوجوب واما الذي يدفع الى كل مسكين فيه وجهان اصحهما في الروضة انه
غير مقدر كالحج واعلم ان وجوب البدنة محله في الجماع المفسد للحج او العمرة اما اذا

Copyright © King Saud University